**اعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على اعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا ارحم الراحمين**

كان الكلام حول الإستطاعة وطال الكلام بإعتبار أهمية هذه المسألة وقلنا إنّ صاحب العروة رحمه الله تعرض لفروع كثيرة في الإستطاعة أصولاً كتاب الحج في العروة ناقص لكن البحث الإستطاعة تعرض له بتفصيل وقلنا في هذه المسألة نتعرض لأمرين الأول إعتبار الإستطاعة في وجوب الحج والثاني لمن حج غير مستطيع إذا كان غير مستطيع وحج هل يجزي عن حجة الإسلام ولو بتكلف أتى به بتكلف أم لا ، وقراءنا عبارة الجواهر ، وقلنا في كتاب الشرائع تعرض من لم يكن مستطيع وحج عن غيره أما عنوان من حج ولم يستطيع لم يكن مستطيعاً لم يتعرض له في الشرائع والظاهر أنّه إكتفى بإشتراط الإستطاعة يعني ما دام الإستطاعة شرطاً حينئذ إذا لم تحصل الإستطاعة وحج يجب عليه الحج ثانياً إذا إستطاع بعد ذلك هذا بالنسبة إلى جملة من الكتب ورأينا مثلاً في كتاب المقنعة أمس قرائنا عبارة المقنعة والتأكيد شديد على أنّه إذا حج غير مستطيع يكون أهل البيت مثلاً آثار من أهل البيت في رغبة إليه مرغب فيه والتأكيد عليه مع أنّه فعلاً لم أجد شيئاً يدل على هذا المطلب إلا أن يكون مراده الروايات الدالة على عنوان حمار أبتر مراده هكذا وإلا ليس بعنوانه شيء ، أما السيد اليزدي رحمه الله تعرض لهذه المسألة في كتاب العروة في فروع الإستطاعة في الفرع السادس والخمسين مسألة پنجاه و شش يعني تعرض لمسائل الإستطاعة من مسألة قال الثالث الإستطاعة فتعرض من بعد الشرط الثالث لعدة من المسائل هذه المسألة تعرض في المسألة السادسة والخمسين پنجاه و شش قال إذا حج بتعبيره متسكعاً هل يكفي أم لا فقال بأنّه لا ، لا يكفي ولا بد من الإتيان طبعاً هو في أصل المطلب عنوانه إذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو بالإجارة لنفسه يعني محل الشاهد مع عدم كونه مستطيعاً بدل تسكع قال عدم كونه مستطيع ، هو هذا التعبير صحيح لا يكفيه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج إذا إستطاع بعد ذلك وما في بعض الأخبار من إجزائه عنها يعني عن حجة الإسلام محمول على الإجزاء ما دام فقيراً كما صرح به في بعضها الآخر فالمستفاد منها أنّ حجة الإسلام مستحبةً على غير المستطيع وواجبة على المستطيع ويتحقق الأول بأي وجه أتى به ولو عن الغير تبرعاً أو بالإجارة ولا يتحقق الثاني إلا مع حصول الشرائط الوجوب هكذا أفاد رحمه الله لكن الأهم شيء في هذا المطلب ليس عنوان في الروايات حجة الإسلام مستحبة على غير المستطيع إلا أن يكون كما أكد عليه الشيخ المفيد في المقنعة إلا أن يكون نظرهم الشريف إلى الروايات ولو على حمار أبتر وإلا ليس عندنا من تكلف الحج حينئذ أو روايات الدالة على أنّ الإمام الحسن حج مثلاً ماشياً لكن خوب معلوم أنّ حج الإمام الحسن كلها كان ظاهراً يعني الحج الذي كان في المدينة سابقاً أوائل أمره أوائل بلوغه صلوات الله وسلامه عليه خوب حج واجب والبقية كله تبرعاً وهو حجّ عشرين حجة ومن المدينة يعني عشرة أيام بالطريق من جهة التبرع بذلك من جهة الإستحباب أصلاً في نفسه الحج الثاني والثالث يكون مستحباً أصولاً ليس واجباً فالآن لا نجد وجهاً واضحاً لما أفاده رحمه الله رضوان الله تعالى عليه ، أنّه إذا كان غير مستطيع مع ذلك يستحب له الحج بهذا العنوان لم نجد الآن لم نجد إلا أن تحمل تلك الروايات وإلا لم نجد رواية ، ثم إنّ الأستاد في مقام الإستدلال لهذا المطلب قال رحمه الله فرض الماتن في هذه المسألة صورتين الأولى المتسكع قلنا إصطلاح المتسكع موجود الآن في كتب الأصحاب لكنه لفظ غير واضح يعني الشيخ الطوسي حسب علمنا أول من إستعمل هذا التعبير بصيغة الفعل تسكع في كتاب النهاية ومتسكعاً في كتاب المبسوط لكن قلنا التسكع بحسب اللغة بمعنى الضلال گم شدن ضل في الطريق لم يهدي للطريق يعني خرج للحج فضل فأنفق ماله ثروته كل شيء من عنده فهو وصل إلى الحج بصعوبة بالغة لأنّه ضل في الطريق والضلال شيء وعدم الإستطاعة شيء آخر ، الشيء الذي هؤلاء أرادوا غير مستطيع مو متسكعاً ثم قال بلي أما الصورة الأولى فلا ريب فيه عدم إجزاء حجه عن حجة الإسلام إذا حج متسكعاً لأنّ إطلاق الأدلة الدالة على وجوب الحج بالإستطاعة المالية والبذلية يقتضي وجوب الحج عليه قلنا أنّ صاحب الجواهر قدس الله نفسه قال المسألة من القطعيات لا تقبل التشكيك فلان عامة المسلمين قاطبة ... وجرى ... وبعد ذلك قال موافق للأصول والفتاوى وغيرها ، الأستاد رحمه الله في الواقع ذكر هذا الأصل موافق للأصول يعني إذا فرضنا أنّ الحج وجوبه مشروط بالإستطاعة فمع عدم الشرط لا يجب فإذا أتى به يكون مستحباً وإجزاء المستحب إلى الواجب يحتاج إلى الدليل ، هذا كلامه ، يعني السيد الخوئي رحمه الله تمسك بالأصل يعني القاعدة ، القاعدة تقتضي هذا الشيء ونحن أشرنا إلى هذا المطلب أنّ المهم الآن لا توجد عندنا روايات لهذا المطلب روايات من حج غير مستطيع لا يجزي عن حجة الإسلام وعليه الحج إذا إستطاع بعد ذلك الآن حسب هذه الروايات الموجودة عندنا لا سننقل بعض الروايات في بحث الروايات ، وأما الصورة الثانية ، الصورة الثانية إذا حج عن غيره وهو غير مستطيع وقال وعمدتهما صحيحتان لمعاوية بن عمار حج الصروري يجزي عنه وعن من حج عنه وفي عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلك عن حجة الإسلام قال نعم ، ثم قال ولا يعارضهما رواية آدم بن علي من حج عن إنسان نعم هذه الرواية بالنسبة إلى من لم يكن له مال ولكن حج عن قبل ... فقال قدس الله سره ومقتضى القاعدة هو الحمل على الإستحباب لصراحتهما في السقوط وظهور رواية آدم في الوجوب ثم قال ولكن رواية آدم لا تصلح لضعفها لا تصلح للمعارضة لأنّ آدم بن علي مجهول ، سبق أن شرحنا هذا المطلب أنّه محتمل من الأشاعرة لكن إنصافاً الآن لا نعلم منه شيئاً ومن المحتمل قوياً أنّ روايته هذه شفهية ليست من الكتاب لم يثبت أنّه صاحب الكتاب ثم قال ومحمد بن سهل لم يوثق ولم يرد فيه مدح صحيح هذا الذي أفاده رحمه الله لكن الشواهد الكثيرة تؤيد ، مثلاً في رواية موسى بن القاسم عن محمد بن سهل وصفوان عن أشياخهما رواية عندنا أنّ أحمد الأشعري هو الذي تصدى لتغسيل محمد بن سهل ومحمد بن سهل بن اليسع الأشعري من ، إنسان من حيث المجموع إلى رواياته تقريباً أكثر من تقريباً يطمئن بوثاقته في النقل إلى آخر كلامه ثم قال الأستاد بل ذكر في الجواهر يمكن تحصيل الإجماع على ذلك ، يعني بالأخير رجع الأستاد إلى عبارة الجواهر ، لكن قلنا في الجواهر التشديد أكثر يعني من القطعيات التي لا مناقشة فيه لا يمكن التشكيك فيه ما أدري وسوسة فيه كذا وقال مع إختلال طريقته صاحب المدارك وصاحب المدارك هم صرح بأنّ الأصحاب صرحوا بذلك وإن كانت الرواية على أي كيف ما كان أراد صاحب الجواهر رحمه الله تشديد الأمر في هذه الرواية وأنّها بإصطلاح المطلب حسب القاعدة أنّه لا يجزي لكن خوب تعلمون نحن أصولاً عندنا شبهة قوية في ذلك وحتى صاحب الشرائع هم لم يتعرض لهذا المتن أنّه إذا لم يكن له مال ، قال إذا لم يكن له مال وحج عن غيره لا يجزي عنه ، حج عن غيره فرضه هكذا مو أنّه لم يكن مال وحج لنفسه إنصافاً قلنا كنا ونحن وهذه الروايات لا نستفيد من هذه الروايات هذا المطلب هذا بالنسبة إلى المطلبين من كتاب الأستاد يعني تعرضنا الآن فقهياً لكتابين كتاب الجواهر وكتاب الأستاد وباقي سهل بعد يعني مو سهل بالقياس يفهم وأما بالنسبة إلى الروايات الواردة في هذا المجال تعرض المرحوم صاحب الوسائل وصاحب بإصطلاح جامع الأحاديث للروايات الدالة على إشتراط الإستطاعة وأنّ المراد بالإستطاعة الزاد والراحلة ، أورد وفي كتاب جامع الأحاديث في هذا الباب وهو الباب السادس من أبواب وجوب الحج ما يقرب من حيث المجموع تعليقاً يعني تصريحتاً وإشارةً ما يقرب من ستين حديث في هذا المجال ، وطبيعي أنّ هذه المسألة محل كلام ومحل إهتمام بين العلماء فضلاً عن أهل البيت سلام الله عليهم أجمعين ، الحديث الأول ما رواه الكافي وتهذيب وإستبصار وليس في الفقيه ينتهي الإسناد إلى إبن أبي عمير واضح من كتاب النوادر من إبن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي ثقة قال سأل حفص الكناسي أباعبدالله وأنا عنده هكذا قال عن قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه مخلاً سربه إلى آخره جاء في الذيل هذه النكتة فقال له حفص الكناسي فإذا كان صحيحاً في بدنه مخلاً سربه له زاد وراحلة فلم يحج ، فلم يحج في الإسبتصار ما موجود لكن ظاهراً لا بد أن يكون موجود فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ، محل شاهدي في هذه العبارة أمس في أثناء دراسة حديث الحلبي وغيره في كتاب الأستاد قال المراد بهذه الرواية إستقرار الحج أنا قلت بأنّه يستفاد من جملة من الروايات هذا المعنى ، يستقر عليه يعني يستطيع الحج يعني يستقر عليه ، مو أنّه أول عام هذه الرواية ظاهراً هكذا من كان كذا فلم يحج فهو ممن يستطيع الحج قال نعم ، فإذا قال نعم عليه السلام يعني يقضى عنه يستطيع الحج يعني يقضى عنه هذا الحديث الأول الموجود في ما نحن فيه وهذا مبني على أنّه أمس شرحنا هذه النكتة كانما مسلم عند الأصحاب ولله على الناس يعني واجب ، ما يعني بذلك يا ما يعنى بذلك كيف يكون هذا الوجوب فلذا قال من كان صحيحاً في بدنه يعني الإمام يريد أن يقول أنّه يفهم من الآية المباركة أنّ الوجوب مشروط وجوب الحج مشروط هذا بالنسبة إلى هذا الحديث عن بإصطلاح حفص الكناسي ، جاء في الحديث الخامس لأنّه بعد نجمع بين ... الحديث الخامس من هذا الباب من تفسير العياشي ، بعنوان عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت أباعبدالله عن قوله ولله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلاً قال الصحة في بدنه والقدرة في ماله يعني فسرت الإستطاعة في هذه الرواية بالقوة ومسألة المال وأموال ثم قال وفي رواية حفص الأعور عنه قال القوة في البدن واليسار في المال ، هنا موجود صحيحاً في بدنه مخلاً سربه له زاد وراحلة لكن هنا موجود القوة في البدن واليسار في المال ، هذا مرجعه إلى ثلاثة يعني رواية حفص الكناسي مرجعه إلى ثلاثة صحيحاً في بدنه يعني قوة في البدن مخلاً سربه هذا مخلاً سربه زائد له زاد وراحلة القدرة في المال ولذا في رواية عن حفص الأعور ثلاثة أمور وفي رواية أربعة أمور في تفسير الإستطاعة في الآية المباركة رواه الشيخ العياشي رحمه الله ثم في كتاب المحاسن الحديث السادس في المحاسن البرقي يعني صاحب المحاسن صاحب الكتاب عن أبيه عن عباس بن عامر قال حدثني محمد بن يحيى الخثعمي عن عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله ، في هذه الرواية عبدالرحيم القصير يقول أنا كنت عند أبي عبدالله ، قال سأله حفص الأعور وأنا أسمع فقال جعلني الله فداك ما قول الله عزوجل ولله على الناس حج البيت قال ذلك القوة في المال واليسار ، قال فإن كان موسرين فهم ممن يستطيع إليه السبيل قال نعم فقال له إبن السيابة بلغنا عن أبي جعفر أنّه كان يقول يكتب وفد الحاج والإمام جوابه جواب خاص على أي في هذه الرواية المباركة تقريباً نفس المعنى الذي كان هناك لكن في هذه الرواية المباركة في كتاب البرقي القوة في المال واليسار ،

* اینها اجبار و تفویض ها بود اصلا بحثش جبر و تفویض بوده
* نه جبر و تفویض نیاورده آن روایت سکونی است که در جبر و تفویض است

هذه الرواية ...

* این بابش نوشته باب الإستطاعة والإجبار والتفويض
* در محاسن
* بله
* خوب بله ایشان عرض کردم این روایت سکونی را دارد این را زدند به منزله جبر و اختیار هیچ ربطی هم ندارد
* این که قدرت و قوه و اینها ...
* نه استطاع الیه السبیل استطاعت را نسبت دادند القدرة إلى العبد ، نگفتند الله وفقه لذلك گفته العبد ، مثل ما أوتيتم من العلم إلا ... نسبة إلى الله يعني الله آتاكم من العلم قليل أما هنا نسبة إلى العبد إستطاع إليه سبيلاً يعني له القدرة على ذلك

قال ذلك القوة في المال ، واليسار ، القوة في المال واليسار ظاهراً من أخطاء كتاب المحاسن إذا فرضنا النسخة صحيحة القوة في المال لا يقال ، الصحة في البدن يعني القوة في البدن واليسار يعني اليسار يراد به الزاد والراحلة ، يعني بعبارة أخرة الصحة في بدنه القدرة في ماله في المال بهذا المعنى القوة هنا كاتب القوة في المال ، صوابه القدرة في المال أو القوة في البدن ، يكون بدنه صحيح لكن له يسار ، این عبدالرحیم قصیر توثیق واضحی ندارد شواهدی دارد اما توثیق واضحی ندارد ، عبدالرحیم قصیر اسدی توثیق واضح ندارد اما شواهد دارد ، نكته این نیست حالا نکته اش را هم عرض بکنم هل من المحتمل أنّ هذه الرواية في كتاب إبن أبي عمير حصل فيه سقط ، لأن في كتاب إبن أبي عمير هكذا كان عن محمد بن يحيى الخثعمي حديث اول قال سأل حفص الكناسي أباعبدالله وأنا عنده ، وأنا عنده عن قول الله عزوجل لكن الموجود في المحاسن ، المحاسن يروي من طريق عباس بن عامر مو من طريق إبن أبي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي عن عبدالرحيم القصير ، عبدالرحيم يقول سأله حفص الأعور وأنا أسمع وأنا عنده ، مو محمد بن يحيى الخثعمي يقول وأنا عنده ، عبدالرحيم القصير يقول أنا عنده ، وعبدالرحيم القصير كما قلنا لم يرد فيه توثيق صريح فيمكن أن يقال سقط حصل في نسخة إبن أبي عمير ، أعرض بخدمتكم بالنسبة إلى هذا المطلب إحتمال أن حصل شيء بالنسبة إلى نسخة إبن أبي عمير وارد لا إشكال فيه لا نشك في وقوع هذا الإحتمال إنما الكلام كان شأن الأصحاب الدقة في ذلك ، فمع دقتهم في ذلك وتأملهم في مثل هذا وخصوصاً وأنّ تلك الرواية الموجودة في قم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إبن أبي عمير فلذا من البعيد جداً أن نلتزم بحصول السقط لكنه محتمل وبناءاً على حصول السقط الرواية تصبح محل إشكال حالا میخواهید عبدالرحیم قصیر را بیاورید چون وارد بحث شدیم تا معلوم بشود ، عبدالرحیم القصیر الأسدي ، فکر میکنم از بنی اسد است مولی نباشد فکر میکنم ،

* چطور کجا بیاورم ؟
* از معجم آقای خوئی بیاورید
* ها نجاشی ندارد آخر
* از معجم آقای خوئی یادم رفت بگویم نه نجاشی دارد عبدالرحمن بن فلان عبدالرحیم بن فلان
* اصلا عبدالرحیم ندارد نجاشی یا من پیدا نکردم حالا میرویم
* از کتاب آقای خوئی بیاورید معجم بیاورید ،
* چشم ، خوب جلد چندش است ؟ سه ها به عنوان خودش
* عبدالرحیم جلد نه است
* هشت ... ، جلد ... ، این که من جلد ده است حضرت استاد
* جلد ده عبدالله است معلوم میشود این را قبلش آورده است ،
* نه عبدالرحیم ،
* عبدالرحیم قصیر ،
* آنجایی که دوباره بله جلد یازده است مولى بني أسد كوفي
* جلد یازده ؟
* جلد یازده صفحه سیزده ، اینجا اینطوری است
* این شاید چاپ جدید است
* عبدالرحيم القصير مولى بن أسد كوفي عده البرقي من أصحاب الصادق ممن أدرك الباقر وذكره الصدوق في المشيخة وقال عبدالرحيم القصير الأسدي وقيل له الأسدي لأنّه مولى بني أسد روى عنه
* من خیال کردم از خود بنی اسد است اشتباه کردم
* جانم ؟
* من خیال کردم از خود بنی است است اشتباه کردم
* نه نوشته مولی بنی اسد حالا اگر ببینم نجاشی چه آورده من یادم نیست ،
* بعد ایشان میگوید به چه عنوان گذشت اسم پدرش را میبرد
* روى عن أبي عبدالله وروى عنه إبن أبي عمير تفسير قمي سورة قلم في تفسير نون والقم كذا في الطبعة القديمة وفي التفسير البرهان وتابعتها والظاهر صحة القول لقرينة السائر الروايات ومن ذلك يحكم بوثاقة عبدالرحيم الواقف في الروايات المنصرف إلى إبن روح الأسدي أقول من الظاهر أنّ هذا هو عبدالرحيم بن روح الأسدي المتقدم كما أنّ الشيخ ذكر في أصحاب الباقر عبدالرحيم القصير والمراد به أيضاً عبدالرحيم بن روح وإنّه روى عنهما كما تقدم عنه ولم يتعرف لعبدالرحمن بن روح غير هذا ، كما أنّه لم يتعرض لعبدالرحيم القصير في أصحاب الصادق مع روايته عنه في غير مورد بقي هنا شيء وهو أنّ عبدالرحيم القصير تكرر
* ذكره في الروايات ؟
* نه وورد این یک چیزی اضافه دارد وورد في الروايات وهو مردد بين إبن روح وبين إبن عتيك ، واحتمل الميزرا إتحادهما ولا وجه له لعدم القرينة وعليه فلا بد في تعيين أحدهما من قرينة ولا يعبر أن يكون إشتهار عبدالرحيم بن روح كما
* ولا يبعد
* ولا يبعد أن يكون إشتهار عبدالرحيم بن روح كما يظهر من البرقي والفقيه والشيخ ، واما عبدالرحيم بن عتيق فهو غير معروف ،
* حالا عبدالرحیم بن روح را بیاورید
* عجیب است که ، من نمیفهمم ، مرحوم نجاشی روح بن عبدالرحیم دارد این یکی دیگر است ؟
* ظاهرا باید کسی دیگر باشد ،
* شريف المعلب بن خنيس كوفي این همان نیست ؟
* الان در ذهنم ... با اینکه چند بار دیدم عبدالرحیم قصیر اما این مطلب در ذهنم نیست
* خوب حالا ما الان فرمودید عبدالرحیم بن روح ،
* عبدالرحیم بن روح ، بن روح
* فکر میکنم جایی ضبطش را رُوح دیدم به نظرم می آید اگر اشتباه نکرده باشم ،
* خوب بله آنجا یک روح بن عبدالرحیم بن روح بن کوفی داریم اما ایشان چند تا جلد یازده دوباره القصیر الاسدی كوفي روى عنهما الباقر والصادق
* عبدالرحیم بن روح را بیاورید
* همین عبدالرحیم بن روح را آوردم القصیر الأسدي كوفي روى عنهما الباقر والصادق وبقي بعد أبي عبدالله رجال الشيخ في أصحاب الصادق
* یعنی مرحوم شیخ فقط در رجالش در کتاب بحث رجال در اصحاب امام صادق آورده عبدالرحیم بن روح
* فيأتي في عبدالرحيم القصير عن المشيخة والبرقي ورجال الشيخ ثم إنّ ألوحيد إستدل على إعتبار عبدالرحيم بن روح بوجود ، دیگر همین
* خود من هم بی میل نیستم که قابل قبول است این شخص اما الان در ذهنم وجوهش حضور ذهن ندارم
* پس یک عبدالرحیم بن روح داریم یک روح بن عبدالرحیم داریم ؟
* آن باید کسی دیگری باشد ربطی به این ندارد ،
* خوب حالا
* نه عبدالرحیم بن روح دیگر چیزی ننوشته ایشان ؟
* چرا وجوهی که مرحوم وحید را آوردند را سه تا وجه می آورند
* یکیش حتما روایت ابن ابی عمیر است ،
* یک روایت هم بعدش انگار ظاهرا چیز دیگری اینجا دارد
* خود من هم تمایلم به این است که قابل قبول است

على أي حال هل يمكن أن يقال بسقوط عبدالرحيم القصير من نسخة إبن أبي عمير بإعتبار أنّ نسخته رحمه الله تعرض لبعض التلف إنصافاً خلاف الظاهر فعلاً خلاف الظاهر نحتاج إلى دليل قوي ولعل محمد بن يحيى الخثعمي مرتين نقل هذا الكلام مرة كان هو موجود عند الإمام ومرة نقل عن عبدالرحيم كان موجود على أي التعابير مشعر بوحدة القضية وحدة الرواية ، وبناءاً على هذا يبقى هذا الإحتمال أنّ في نسخة إبن أبي عمير سقطاً هاهنا وهذا الإحتمال وارد لا إشكال ليس هناك قداسة خاصة حتى نقول أنّه لم يقع فيه سقط أو إشتباه أو تحريف أو تصحيح

* عجیب است که حالا در آن سبک کتاب نبوده در نجاشی هم نیاورده در طریق ها هم نیست همین عبدالرحیم
* قصير ؟ چرا بد نیست روایاتش چرا
* نه طریق نجاشی و اینها در طریقشان نیاوردند
* شاید کتابی نقل نکرده اما در روايات عددش خوب است عبدالرحیم قصیر ، عبدالرحیم اسدی عدد روایاتش خوب است دارد عده ای روایت دارد ایشان

هذا بالنسبة إلى الحديث الأول فالكلام في الحديث الأول يقع في الواقع في أنّه ما يعني بذلك الفقهاء فهموا وجوب الحج هو الكلام فيه ثم الحديث الثاني قلنا نقراء بسرعة رواه الشيخ الصدوق في توحيده عن هشام بن سالم في قول الله عزوجل ولله ... ما يعني بذلك قال من كان صحيحاً في بدنه ، نفس التعبير ، عن عبدالرحمن بن سيابة عن أبي عبدالله وللناس وذكر مثله يعني مثل رواية بإصطلاح الرواية التي رواها بإصطلاح هشام بن الحكم ، هذا بالنسبة إلى حديث عبدالرحمن بن سيابة الآن مرسلاً وصلت إلينا منحصراً من تفسير العياشي الحديث الثالث في الباب ما رواه الكشي ، لكن هذا لم يجعل له عدد خاص عبدالرحمن لكن خلاف الظاهر لا بد من عدد خاص هذا الرجل أمره مريب جداً هشام بن إبراهيم المشرقي على أي حال روايته ليست صحيحة وفقط الرواية فيه ما إستطاعته قال أبوعبدالله صحته وماله

* حدیث شماره چند را می فرمایید ؟
* حدیث شماره سه
* سه
* در کتاب کشی است که از هشام بن ابراهیم ختلی هم میگویند به او خراسانی هم میگویند احتمالا الرجل كان مع الإمام الرضا جاء إلى مرو ولزم بإصطلاح أن يكون مع الإمام الرضا صلوات الله وسلامه عليه

هذا الحديث الرابع لاحظوا الحديث الرابع رواه الشيخ الصدوق رحمه الله عن الفضل بن شاذان ، قلنا الشيخ الصدوق إنفرد بالنقل عن فضل بن شاذان كتابين إن صح التعبير

* هشام بن ابراهیم میفرمایید ثقه هست یا نیست ؟
* نه اصلا شخصیت چیزی است مجهولی است یعنی شخصیت خاصی است
* له كتاب يرويه جماعة
* باشد همچین آن هشام بن ابراهیم ختلی احتیاج به بحث کلی دارد یعنی احتمالا دو نفر باشند جابجا شدند و اشتباهی پیش آمده
* صفوان یونس محمد بن ...
* این ختلی نیست ،
* پس این کیست ؟
* یقال له المشرقي
* مشرقي این صفوان و اینها از این .. این اصلا معلوم نیست به بغداد رسیده باشد ، این خراسان بوده خدمت حضرت رضا و احتمال اینکه یک انسان مخصوصی باشد یک طوری ... به هر حال یک بحث رجالی سنگینی دارد که دو نفر هستند
* چه کسی آورده نجاشی آورده ختلی را ؟
* الان نمیدانم اما هست در ختی و ختن معروف است دیگر واما اینکه اساسا اینکه ایشان چه کاره بوده و روابطی با خود مامون داشته در حقیقت مثلا شبه جاسوس از طرف او بوده یا اصلا خودش شخصیت متزلزلی است شخص خاصی است در این جهت آن دیگر بحثهای خاص خودش است ...

حديث شماره چهار فضل بن شاذان عرض کردیم دو تا مطلب را نقل میکند صدوق از فضل یکی علل الشرائع را فضل گفته یکی هم نامه ای است که فضل به حضرت رضا مینویسد و حضرت جواب میدهند ، آن وقت در این نامه ای که ایشان ادعا میکند فضل بن شاذان بلحاظ السند الحديث ضعيف لا إشكال فيه بلحاظ المصدر أضعف بعد وجود هذا الكتاب الآن لا يمكن إثباته لكن النكتة في هذا قال حج البيت فريضة على من إستطاع إليه سبيلاً والسبيل الزاد والراحلة مع الصحة ، السبيل الزاد والراحلة مع الصحة وسبق أن شرحنا أنّ في كتاب تحف العقول جملة من الروايات التي إختص الصدوق بنقلها مثل هذه الرواية أيضاً موجودة في الكتاب قال وحج البيت وذكر مثله إلى قوله والراحلة إلى أنّه قال وزاد وراحلة ، يعني الإمام الرضا عليه السلام كتب هذا الشيء الآن خوب علمياً خوب لا يمكن قبول هذا الشيء أصولاً عبدالواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار بتعبير الصدوق رضي الله عنه يبدوا إنسان ضعيف يعني إحتمالاً له شأن غريب جداً ، فالرواية سنداً ليس لكن النكتة الأساسية التي نحن بينا النكتة الأساسية يعني هذا الشيء الذي يقول صاحب الجواهر إجماعات وقطعيات وما شابه ذلك نحن في تصورنا هذه الرواية إذا فرضنا كتبه سهل أو من جاء بعد السهل هذا إنما حصل في القرن الثالث لا في القرن الأول ولا في القرن الثاني في القرن الثالث الفضل بن شاذان توفي سنة مائتين وستين حج البيت فريضة على من إستطاع هذا التعبير الفقهي جاء من القرن الثالث ، ونحن ذكرنا إحتمالاً أنّ من هذا الزمان صار عند الشيعة هذا المعنى لاحظوا النكتة ، ها يعني من القرن الثالث ولذا أما قبل ذلك الروايات لا ليست واضحة خصوصاً رواية معاوية بن عمار بالذات مثلاً لكن من القرن الثالث هذا دخل الفقه الشيعي ، وصار تدريجاً من المسلم أو بتعبير من القطعيات ومن المحتمل قوياً حسب إطلاعنا وحسب خبرتنا في هذه الجهة في هذا القرن جملة من الأمور دخلت في الفقه الشيعي ببركة الإمام الهادي سلام الله عليه ،

* یعنی عرضه کردند
* عرضه نکردند ایشان فرموده باشند

مثلاً بالنسبة إلى حد الحضانة للأم عدة روايات عندنا وجملة من العلماء هم أفتوا بذلك فرق بين حضانة الولد والبنت حضانة البنت يطول أكثر من الولد عدة من الروايات مو رواية واحدة لكن توجد رواية واحدة عن الإمام الهادي قال سبعة سنوات للذكر والأنثى وجملة من أصحابنا أنا هم شخصاً أميل لهذا الرأي أنّ حق الحضانة إلى ... يعني هذا الرأي ذكر في كلام مثلاً أنّه هل لا بد في الهلال من الرؤية بالعين أم تكفي المحاسبات فيه رواية عن ... ثلاث روايات عن الإمام الهادي في هذه المسألة وفي رواية تصريح بالمحاسبات ، وقال الإمام لا بد من الرؤية بالعين المجردة المحاسبات لا تكفي المحاسبات الفلكية النجومية لا تكفي ، وغير ذلك من الأمور إنصافاً لو يصير إهتمام بجمع التوقيعات الإمام الهادي ودراستها وتحقيقها قلنا إنصافاً غريب يعني حتى أنا أتصور علماؤنا والحوزة العلمية الآن في غفلة عن هذا التراث العظيم بالنسبة إلى الزيارة ما ورد عن الإمام الهادي في غاية الروعة زيارة الإمام الحسين بعنوان زيارة الناحية المقدسة ، أصلاً زيارة الناحية المقدسة من الإمام الهادي لأنّه قال خرج إلينا من الناحية المقدسة في سنة إثنتين وخمسين ومائتين ، یعنی دویست و پنجاه و دو هذه السنة سنة الإمام الهادي ، ثم الإمام الهادي عندما أتوا به من المدينة ومر على كوفة ومر على مثلاً قبر أميرالمؤمنين سلام الله عليه على حرم الإمام قراء أنشاء هذه الزيارة المعروفة الزيارة الغديرية

* آن که سندش خیلی مشکل دارد
* مشکل ندارد در خود عبارات به سند صحیح در عروه در مفاتیح هم دارد صحیح نیست اما خوب چرا خالی از اشکال هم نیست ،
* چون اصلا به هم نمیخورند نمیتواند ...
* ابراهیم بن هاشم عن محمد بن عثمان بله
* بله

على أي حال وهذه الزيارة على أي عبر عنها في بعض الكتب بسند صحيح منهم في ... بإصطلاح المصدر الأساس التعبير بسند صحيح وزيارة الثالثة زيارة الجامعة الكبيرة يعني من الغريب أنّه في هذا المجال يروى عن الإمام الهادي صلوات الله وسلامه عليه ثلاثة روايات في باب الزيارات أميرالمؤمنين الإمام الحسين وزيارة الجامعة والتوقيعات مفصلة عن الإمام

* یعنی شما آن زیارت را قبول میکنید شما ؟
* کدام یکی ؟
* زیارت غدیریه که نه کلینی نقل کرده نه علی بن ابراهیم خود ایشان میگوید صدوق نیاورده
* اجمالا مضمون روایت که خیلی عالی است
* بله صد تا آیه دارد
* حدود صد تا آیه در زیارت دارد

على أي الذي أنا أفهم من هذا النص أنّ من القرن الثالث صار من المسلم عند الشيعة نسب إلى الإمام الرضا يعني صار من المسلم عند الشيعة وهذا الذي فهمه صاحب الجواهر أنّه من القطعيات منشائه من هذا القرن لا هذا الكتاب ، هذا الكتاب لا قيمة له أنا أتصور منشائه الإمام الهادي سلام الله عليه وقال جماعة بما أنّ هذا الرأي قال به الشافعي هذا من تأثر الفقه الشيعي بالشافعي لأن هذا الشافعي يقول صراحتاً إذا حج غير مستطيع فصحيح لكن لا يجزي عن حجة الإسلام

* کدام کتاب فرمودید اعتبار ندارد ؟
* كتاب گفتم ؟
* الان فرمودید کتاب
* فضل بن شاذان ؟
* خوب کتاب فضل بن شاذان که اعتبار ندارد

يعني إذا فرضنا ناقشنا في هذا المطلب ولم نؤمن بهذا المطلب إنصافاً بقية الروايات ليست صريحة في ذلك لكن هذه الرواية صريحة في ذلك حج البيت فريضة على من إستطاع إليه سبيلاً ، ثم نقل رحمه الله عن تفسير العياشي عن عبدالرحمن بن حجاج هو قال الصحة في بدنه والقدرة في ماله هذه رواية عبدالرحمن بن حجاج هذا المطلب بعد أربعة صفحات يأتي بعد أربعة أوراق تقريباً في رواية بحساب عبدالرحمن بن حجاج قال سألت أباعبدالله عن قوله ولله على الناس حج البيت عن هذه الآية توجد رواية عن عبدالرحمن بن حجاج غير هذه الرواية توجد رواية أخرى عن عبدالرحمن بن حجاج توجد رواية عن عبدالرحمن بن حجاج في الكافي بحسب هذه الطبعة الموجودة عندي ثلاث مائة وستة وأربعين سیصد و چهل و شش عن إبن أبي عمير عن عبدالرحمن بن حجاج قال قلت لأبي عبدالله الحج على الغني والفقير قال الحج على الناس جميعاً كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله ، هذا ظاهراً مراد الشيخ المفيد أنّ الحج مندوب حتى في حق الفقير ، وهؤلاء تصوروا أنّ هذه الرواية معارضة مع بقية الروايات الدالة على إعتبار الزاد والراحلة على إعتبار الإستطاعة لكن بناءاً على المسألة التي شرحناها أمس لا ، لا مشكلة فيه أصولاً من المستحبات في الشريعة المقدسة حضور الإنسان في الحج ولو كان فقيراً ولو كان معدماً ، هذا المطلب في نفسه مستحب فيروى عن عبدالرحمن بن حجاج حديثان مختلفان حديث بأنّه على كل الناس صغارهم وكبارهم وحديث بعنوان قال الصحة في بدنه والقدرة في ماله

* جمعش چطور ؟
* جمعش ...

في تصورنا أنّه مراد بالإستطاعة عبارة عن سهولة السفر والله سبحانه وتعالى المطلوب عنده عند سهولة السفر الذهاب إلى الحج ثم بقرينة قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله يكون واجباً وبقرينة السنة يكون مرة واحدة يكفي هذا الذي نفهم وأما إذا لم يكن بهذا الشيء ففي نفسه مستحب هذا الحج لله أصولاً الحج لله بأي شكل كان فالآن بالنسبة إلى عبدالرحمن بن حجاج حديثان ...

* البته آن مرسل است و این چطور این روایت و حدیثش از نظر چیزی سندی چطور میدانید ؟
* شما الان خواندید نه سندش تام است مشکل ندارد این روایت
* علي بن إبراهيم عن أبيه
* خواندم الان خود من خواندم عن إبن أبي عمير وفضل بن شاذان عن إبن أبي عمير

على أي كيف ما كان اين روایت مؤید مطلب ماست که الحج علی جمیع الناس صغارهم وکبارهم ، بل يسفتاد من الرواية ومن كان له عذر عذره الله وإلا إذا ما عنده عذر بأي صورة يوصل نفسه للحج يذهب إلى الحج كما أنّ أكثر من كان مع رسول الله مشاة حينما ذهب إلى حجة الوداع

* فقط شما شرط همان سهولت را میدانید
* نه اصلا معلوم میشود عذر اگر داشته باشد عذر هم نداشته باشد بلند شود برود برای حج ایام حج

هذه أيام زيارة الأربعين في العراق في بعض المناطق مثلاً في بعض البصرة محلات مثلاً محلة فلان محلة مثلاً سالارية الناس بأجمعهم يخرجون للمشي إلى كربلاء بحيث بعد يقفلون الأبواب ثم ... يعني المنطقة بكاملها تفرغ من الناس ، كأنما يستفاد هذا الشيء كان في الحج أصلاً ، اين هم نکته ای است روشن شد میخواهم این را بگویم يعني لما كان يصير أيام الحج كل الناس يذهبون لكن هذا كان في المدينة بإعتبار قربها إلى مكة ولذا مثل الإمام الحسن حج عشرين حجة حتى هذا الرجل بحساب عمر الثاني هذا عشر سنوات كان بإصطلاحه حاكم عشر سنوات حج عشر مرات كل سنة كان يذهب للحج ومن جملة مظلومية أميرالمؤمنين خلال خمس سنوات مرة واحدة لم يذهب إلى الحج لأن إشتغل بالمشاكل الداخلية ثم ثلاث سنوات كان في الكوفة ، لكن ذاك ولذا ذاك حينما ضرب كان في الرجوع في رجوعه من الحج الأخير لما رجع يومين ثلاثة بعد الحج ضرب بالنسبة إلى الثاني هو طعن لما طعن كان بعد الحج هو ثلاثة وأربعين ، ثلاثة وعشرين إثنين وعشرين من ذي الحجة كانوا يصلون إلى المدينة يوم ستة وعشرين هو ضرب وتسعة وعشرين هم إنتهى أمره على أي كيف ما كان فأصلاً كأنما الإنسان يستفيد من هذه الرواية لله على الناس هذا الحج لله لكن هذا بناءاً على ما سلكناه إذا كان ما قلناه صحيحاً يكون هكذا بما أنّه أمر مندوب إليه و أمره راجع إلى الله مثل الصوم لي فلذا الصوم لي الصوم المندوب هم يكون لله سبحانه وتعالى غايته أنّه بعد أن قال ولله على الناس حج البيت بعد ذلك قال من إستطاع إليه سبيلاً هذا من جهة تعدد المطلوب يعني المطلوب بصورة كاملة بصورة واضحة ممن يكون السفر سهلاً له أما إذا لم يكن السفر سهلاً له أيضاً مطلوب الحج على جميع الناس صغارهم وكبارهم إلا من يكون له عذر بحساب عذره الله ، أنا أتصور هذه الروايات من حيث المجموع تدل على النكتة التي ذكرناه وصلى الله على محمد وآله الطاهرين .